وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

وبناء على مداولات مجلس بلدية القلعة الصغرى بتاريخ 27 نوفمبر 1989.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ينقح مثال تهيئة بلدية القلعة الصغرى حسب المثال والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الاشغال المقررة في نطاق مثال التهيئة ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يعلق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة لاستعمال الاراضي المشار إليهما بالفصل الاول من هذا الامر بمقر بلدية القلعة الصغرى.

الفصل 4 - تلغى أحكام الامر المشار اليه أعلاه عدد 93 لسنة 1977 المؤرخ في 24 جانفي 1977 المخالفة لهذا الامر.

الفصل 5 - وزيرا الفلاحة والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 1991.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

أمر عدد 1452 لسنة 1991 مؤرخ في 8 اكتوبر 1991 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة بلدية زاوية سوسة (ولاية سوسة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985.

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية.

وعلى الامر عدد 558 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق باحداثبلدية زاوية سوسة.

وعلى الامر عدد 625 لسنة 1982 المؤرخ في 30 مارس 1982 والمتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة زاوية سوسة.

وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

وبناء على مداولات مجلس بلدية زاوية سوسة بتاريخ 17 فيفري 1990.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ينقح مثال تهيئة بلدية زاوية سوسة حسب المثال والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الاشغال المقررة في نطاق مثال التهيئة ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يعلق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة لاستعمال الاراضي المشار اليهما بالفصل الاول من هذا الامر بمقر بلدية زاوية سوسة.

الفصل 4 - تلغى أحكام الامر المشار اليه أعلاه عدد 625 لسنة 1982 المؤرخ في 30 مارس 1982 المخالفة لهذا الامر.

الفصل 5 - وزيرا الفلاحة والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 1991.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

تنقل المعاقين

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 8 أكتوبر 1991 يتعلق بضبط المقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الاشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة داخل البنايات المدنية.

ان وزير التجهيز والاسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم وخاصة الفصل 23 منه.

وعلى الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بانجاز البنايات المدنية كما وقع إتمامه بمقتضى الامر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991.

وعلى رأي المجلس الاعلى للمعاقين.

وعلى رأي مجلس البنايات المدنية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يهدف هذا القرار لتحديد المواصفات الفنية الواجب توفرها في المقتضيات الهندسية وأعمال التهيئة التي من شانها تيسير تنقل الاشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة داخل البنايات المدنية المفتوحة للعموم.

الباب الاول

المسالك

الفصل 2 - تخصص في كل مشروع بناية مدنية مفتوحة للعموم مسالك خاصة للاشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة تتوفر فيها الخاصيات التالية :

- ان تكون الارضية صلبة وغير زالجة وليس بها حواجز تمنع مرور العجلات ويستحسن أن يكون مقطع الارضية بالطول أفقيا ومسطحا.
- أن يوجد بها منبسط استراحة أمام كل باب وفي أعلى وأسفل كل مستوى منحني وفي داخل فضاء انتقالي.

في حالة وجود بروز في الارضية يجب ان تكون حافة هذا البروز مستديرة أو مشطورة.

اذا كانت نسبة فارق الارتفاع كبيرة فانه يتحتم ايجاد مستويين مائلين، كما يتحتم أن يكون انحدار الارضية بالعرض ضئيلا أكثر ما يمكن.

الفصل 3 - تخضع المسالك المستعملة من طرف الاشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة الى المقتضيات الفنية التالية :

1) الانحدار : اذا كان وجود الانحدار ضروريا لتخطي فارق الارتفاع، فإنه يجب أن يكون هذا الانحدار أقل من 5 ٪ واذا ما تعدى 4 ٪ وجب ايجاد منبسط للاستراحة كل عشرة أمتار.

اذا استحال فنيا استعمال انحدارات تقل عن 5 ٪ فانه يسمح بصفة استثنائية اعتماد الانحدارات التالية :

- 5 ٪ على امتداد دون الخمسة أمتار.
- 8 ٪ على امتداد دون المترين.
- 12 ٪ على امتداد دون نصف المتر.

وفي حالة الاستحالة الناتجة في الوقت نفسه عن رسم الاماكن وموضع البنايات الموجودة فان الانحدارات التي تفوق 5 ٪ والتي يمكن أن تصل الى الانحدار الطبيعي العام للعقار، يمكن قبولها بالنسبة لبعض أجزاء المسلك.

يتعين ايجاد حاجز واقي على طول كل الارتفاعات التي تفوق الاربعين صنمتمترا.

2) منبسط الاستراحة : تكون منبسطا الاستراحة أفقية.

يكون الطول الادنى لمنبسطات الاستراحة مترا وأربعين صنتمترا بدون احتساب عرض الباب عند فتحه ان وجد.

3) البروز : يكون العلو الاقصى للبروز المستديرة الحافة او المشطورة صنتمتران، غير أن هذا العلو يمكن أن يبلغ أربعة صنتمترات اذا ما تعلق شطر واحد بثلاثة بروز في نفس الوقت.

تكون ادنى مسافة بين برزين متتاليين مترا وعشرين صنتمترا.

4) المقطع الجانبي العرضي : في المسلك العادي يجب أن يكون المنحدر أقل من 2 ٪.

يجب أن يكون العرض الادنى للمسلك مترا وأربعين صنتمترا. غير انه يمكن التخفيض منه الى متر وعشرين صنتمترا في حالة عدم وجود حائط على جانبي المسلك.

5) الابواب الموجودة بالمسالك : يكون العرض الادنى للابواب مترا وأربعين صنتمترا عندما تفضي الى محل يمكن أن يقبل أكثر من مائة شخص ويكون العرض الادنى لاحد مصراعي الباب ستة وثمانين صنتمترا.

يكون العرض الادنى للابواب التي تفضي الى محلات يمكن أن تقبل أقل من مائة شخص تسعين صنتمترا.

6) مقتضيات مختلفة : يجب أن يكون قطر أو عرض الحفر والشقوق بالارض مثل شبكات الوقاية أقل من صنتمترين.

الباب الثاني

المصاعد

الفصل 4 ـ يجب أن تكون مصاعد البنايات المدنية صالحة للاستعمال من قبل الاشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة.

يعتبر المصعد صالحا للاستعمال من طرف الاشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة اذا ما مكنت مميزاته من استعماله من طرف معاق يستعمل كرسيا متحركا.

الفصل 5 ـ يجب أن تتوفر في المصاعد الخاصيات التالية :

ـ أن يكون الوقت المخصص لانفتاح الباب كافيا لعبور الكرسي المتحرك.

ـ أن تكون الابواب من النوع الزالق.

يجب ايجاد مصعد في حالة استعمال، اذا كانت البناية قابلة لاستيعاب خمسين شخصا بأحد الطوابق العلوية أو السفلية أو اذا كانت بعض الخدمات لا يمكن تقديمها بالطابق الارضي.

يجب أن يكون عرض باب المصعد ستة وثمانين صنتمترا على الاقل، وتكون القياسات الداخلية للمصعد مترا على الاقل بالعرض من الجانب المتوازي مع عرض الباب ومترا وثلاثين صنتمترا من الجانب العمودي للباب.

كما يجب أن تكون أجهزة التحكم الموجودة على جانب حجرة المصعد على علو أقصى يقدر بمتر وثلاثين صنتمترا. أما دقة توقف المصعد فيجب أن تكون صنتمتران على أقصى تقدير.

الباب الثالث

المدارج

الفصل 6 ـ في صورة ما لم يوجد مصعد صالح للاستعمال أو مطلع أم منحدر للوصول الى الطوابق فانه يتعين ايجاد درج على الاقل يمكن استعماله من طرف شخص من ذوي الحركية المحدودة ويستجيب للمواصفات التالية :

ـ يكون العرض الادنى للدرج مترا وعشرين صنتمترا اذا لم يكن محاطا من جانبيه بحائط ومترا وثلاثين صنتمترا اذا كان محاطا من جانب واحد ومترا وأربعين صنتمترا اذا كان محاطا من الجانبين. أما العلو الاقصى للادراج فيكون ستة عشر صنتمترا والعرض الادنى لمسطح الادراج ثمانية وعشرين صنتمترا.

ـ يجب أن يحتوي كل درج بثلاث خطوات أو أكثر على متكإ حام من الجهتين. يتجاوز هذا المتكا الادراج الاولى والاخيرة في كل دورة. كما يجب أن تكون مقدمة الادراج ظاهرة للعيان.

الباب الرابع

مـآوي وقـوف السيـارات

الفصل 7 ـ يجب أن يحتوي كل مأوى لوقوف السيارات داخلي أو خارجي تابع لبناية مدنية مفتوحة للعموم على مكان أو عدة أماكن للوقوف مهيأة للاشخاص المعاقين ومخصصة لاستعمالهم الخاص.

يتعين إيجاد مكان واحد مهيىء على الاقل للمعاقين على كل خمسين مكان مخصصة لوقوف السيارات أو على جزء منها.

يعد مكان الوقوف مهيأ للاشخاص المعاقين اذا ما وجد بجانب المكان المخصص لوقوف السيارة ممر خال من كل عقبة ومحمي من جولان السيارات ومرتبط بمسلك مؤدي لمدخل البناية.

الفصل 8 ـ يجب أن يكون عرض الممر المحاذي للاماكن المخصصة لوقوف السيارات والمهيأ خصيصا للاشخاص المعاقين ستة وثمانين صنتمترا على أن لا يقل العرض الجملي لمكان وقوف السيارة والممر عن ثلاثة أمتار وثلاثين صنتمترا.

يتعين وجود علامات تشير الى الاماكن المهيئة والمخصصة للاشخاص المعاقين.

الباب الخامس

بيـوت الـراحـة

الفصل 9 ـ في كل طابق مفتوح للعموم توجد به بيوت راحة يتعين تخصيص بيت للراحة مهيأ لاقتبال الاشخاص المعاقين الذين يستعملون كرسيا متحركا.

يحتوي هذا البيت على فضاء عبور مرتبط بمسلك قابل للاستعمال خال من كل عقبة ثابتة أو متحركة وذلك بجانب الحوض أو عند الاقتضاء امامه.

الفصل 10 ـ تحدد ادنى قياسات فضاء العبور المخصص لبيت الراحة المهيأ للاشخاص المعاقين بدون اعتبار الحاجز والمساحة اللازمة لفتح الباب بستة وثمانين صنتمترا على متر وثلاثين صنتمترا.

يتراوح علو الحوض بين خمسة وأربعين وخمسين صنتمترا.

يجب أن يكون مقبض طرادة الماء في متناول الشخص المعاق.

الباب السادس

الهـاتف

الفصل 11 ـ في صورة وضع الهاتف على ذمة العموم فانه يتوجب وضع جهاز على الاقل بكيفية تسمح باستعماله من طرف الاشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة.

الفصل 12 ـ تعتبر آلة الهاتف صالحة للاستعمال من طرف الاشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة اذا استجابت للشروط المنصوص عليها أسفله :

ـ وجود فضاء ادنى بجانب آلة الهاتف بقياس ستة وثمانين صنتمترا على متر وثلاثين صنتمترا، خال من كل عقبة ويمكن الوصول اليه عبر ممر صالح للاستعمال.

ـ اذا كان الامر يتعلق بآلة هاتف ثابتة فان محور مرقمها وأجهزة التحكم الاخرى، ان وجدت تكون على ارتفاع يتراوح بين تسعين صنتمترا ومترا وثلاثين صنتمترا.

الباب السابع

تسهيـل استعمـال التجهيـزات

الفصل 13 ـ عندما تقتضي وظيفة البنايات استعمال طاولات أو رفوف للكتابة أو شبابيك، فانه يتعين توفير رف على الاقل يسمح ارتفاعه باستعماله من طرف معاق يتنقل على كرسي متحرك.

الفصل 14 ـ يجب أن يكون علو الطاولة أو الرف المستعمل من طرف شخص معاق يتنقل بواسطة كرسي متحرك أقل من ستة وثمانين صنتمترا بالنسبة للوجه الاعلى أما الحافة السفلى فيجب أن تكون على علو سبعين صنتمترا على الاقل فوق الارضية.

يجب أن تكون مقابض الابواب وشقوق صناديق البريد والازرار وقاطع التيار الكهربائي وحنفيات الماء وأجهزة التوجيه المستعملة من طرف العموم على ارتفاع أقصاه متر وثلاثين صنتمترا فوق سطح الارض.

الباب الثامن

الاشـــارات

الفصل 15 ـ يجب استعمال الرمز الدولي للاشارة الى الاجهزة الممكن الوصول اليها والى المسالك التي يمكن استعمالها.

يقع تعليق التدابير المتخذة لتامين استعمال المرافق من طرف الاشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة بصفة ظاهرة للعيان وبمكان يسهل الوصول اليه.

الفصل 16 ـ تقع الاشارة الى المسالك المخصصة للاشخاص من ذوي الحركية المحدودة اذا كانت هذه المسالك مميزة عن المسالك العادية المخصصة للعموم.

وترمز الى امكانية استعمال المسلك صورة جانبية لشخص جالس على كرسي متحرك.

الباب التاسع

احكام انتقالية

الفصل 17 ـ تنطبق أحكام هذا القرار على كل مشروع بناية تسند مهمة تصوره بعد نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 1991.

وزير التجهيز والاسكان

احمد فريعة

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة النقـل

تسـميـات

بمقتضى امر عدد 1453 لسنة 1991 مؤرخ في 9أكتوبر 1991.

كلف السيد البشير الطالبي ضابط أول من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية بمهام كاهية مدير الاسطول البحري بالادارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1454 لسنة 1991 مؤرخ في 9أكتوبر 1991.

كلف السيد منصف حسن مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة مراقبة الاسطول الجوي بالادارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1455 لسنة 1991 مؤرخ في 9أكتوبر 1991.

كلف السيد محمد العش مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية بالادارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1456 لسنة 1991 مؤرخ في 9أكتوبر 1991.

كلف السيد فتحي ملاك مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة تعليم السياقة بالادارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1457 لسنة 1991 مؤرخ في 9أكتوبر 1991.

كلف السيد سامي العش مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة الفحص الفني بالادارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1458 لسنة 1991 مؤرخ في 9أكتوبر 1991.

كلف السيد مصطفى شوقي مهندس أول بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية بالادارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1459 لسنة 1991 مؤرخ في 9أكتوبر 1991.

كلف السيد رشيد فلفل ضابط أول من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية بمهام رئيس مصلحة الحركة البحرية بالادارة العامة للبحرية بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1460 لسنة 1991 مؤرخ في 9أكتوبر 1991.

كلف السيد يوسف بن رمضان ضابط أول من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية بمهام رئيس مصلحة سلامة سفن الصيد والملاحة الترفيهية والخدمات الارتفاقية بالادارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1461 لسنة 1991 مؤرخ في 9أكتوبر 1991.

كلف السيد محمد الفارسي ضابط أول من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية بمهام رئيس مصلحة الملحقين بالنقل البحري بالادارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1462 لسنة 1991 مؤرخ في 9أكتوبر 1991.

كلف السيد عبد المجيد بن عبد الله متصرف مستشار بمهام رئيس مصلحة الدراسات والترقيات بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة النقل.

وزارة المواصـلات

تـرقـيـة

قائمة الاعوان الذين سيقع ادماجهم في رتبة مهندس أول (القسم الاول : البث اللاسلكي) بعنوان سنة 1990

عملا بأحكام الامر عدد 1576 لسنة 1990 المؤرخ في 26 سبتمبر 1990 والمتعلق بخرق بعض أحكام الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة.

ـ سالـم جنيـح.

ـ المنصـف القـلال.